المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في: 13 ربيع الثاني 1396
موافق 13 ابريل 1976

منشور رقم: **759**

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: استجواب الموظفين السامين من لدن الشرطة القضائية.

لقد استرعى انتباهي ما ينجم من إصرار عن استدعاء الموظفين السامين لمراكز الشرطة القضائية بناء على شكايات أو وشايات ترد على المسؤولين بها، وذلك بقصد استجوابهم عما ينسب إليهم من تصرفات قد تعد جرائم بمقتضى القانون.

وفي كثير من الحالات يتضح بعد البحث أن بواعث الشكاية أو الوشاية لا تخرج عن نطاق انتقامي، ويقصد منها إحراج الموظف السامي أو التأثير عليه، أو المس باعتباره أو تحطيم معنويته.

وتفاديا لهذا الواقع، وحماية للموظف السامي من مناورات ذوي النيات السيئة وحفاظا على سمعة الإدارة، أطلب منكم استقبالا التقيد بالتعليمات التالية كلما تعلقت شكاية أو وشاية بموظف سام:

1) ـ دعوة الضابطة القضائية إلى تلقي تصريحات المشتكي أو الواشي في محضر قانوني يكون مستوفيا لجميع المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تلقي الأضواء على حقيقة ما ينسب للموظف السامي، ثم قيامها في ضوء هذه التصريحات بالتثبت والتحري وجمع الأدلة والوثائق اللازمة حول موضوع الشكاية أو الوشاية.

2) ـ رفع المسطرة بعد تحريرها وما قد يلحق بها من مستندات إليكم مباشرة لإتمام البحث مع الموظف المعني بالأمر، وذلك حول جميع ما ينسب إليه، مع اتخاذكم أيضا وفي ضوء ذلك، ما ينبغي من تحريات من شأنها أن تظهر الحقيقة وأن تحدد المسؤوليات على أن يباشر إتمام البحث المذكور إما على يدكم وإما بواسطة من ترونه مؤهلا من نوابكم حسب درجة الموظف ومكانته الإدارية.

3) ـ اطلاع هذه الوزارة على وقائع الأحداث، وبقصد الاستشارة وتلقي التعليمات عند الاقتضاء، وذلك في صورة تقرير مفصل يتضمن عرضا مسهبا عن القضية وظروفها ونتائج الأبحاث المنجزة فيها، والإجراءات المسطرية التي تقترحونها. وهذا إذا لم تكن أحداث القضية تستلزم البحث العاجل أو تكتسي صفة التلبس، فيكتفي حينئذ بالاتصال هاتفيا بهذه الوزارة بقصد الإشعار وتلقي التعليمات عند الاقتضاء، وذلك في انتظار إرسال تقرير شامل حسب الشكل المذكور.

وأؤكد لكم ضرورة مراعاة هذه التعليمات وتطبيقها بكل دقة وحزم.

وزير العدل
الإمضاء: عباس القيسي